الإجابة النموذجية	العلامة	
	مجزأة	مجموع
الموضوع الأول		**20**
الجزء الأول		**16**
السؤال الأول	**06**	
آثار عقد العمل: تتمثل آثار عقد العمل في التزامات كل من العامل وصاحب العمل.		
أ- **<u>التزامات العامل</u>**: حسب المادة (7) من قانون العمل تتمثل التزامات العامل فيما يلي:		
-الالتزام بتنفيذ العمل المحدد في عقد العمل بحسن نية وبصفة شخصية	**0,50**	
-الامتثال لأوامر وتعليمات وتوجيهات صاحب العمل.	**0,50**	
-الالتزام ببذل الجهد والعناية التامة بالواجبات الأساسية في إطار التنظيم الذي وضعه صاحب العمل.	**0,50**	
-المشاركة في أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف.	**0,50**	
-الالتزام بالسر المهني.	**0,50**	
-أن لا تكون له مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة أو شركة منافسة أو زبون إلاّ إذا كان هناك اتفاق مع المستخدم.	**0,50**	
ب-**<u>التزامات صاحب العمل</u>:** حسب المادتين 5 و6 من قانون العمل تتمثل التزامات صاحب العمل فيما يلي:		
-تمكين العامل من ممارسة الحق النقابي.	**0,50**	
-تمكين العامل من التمتع بحقوقه المهنية كالتكوين والترقية في العمل.	**0,50**	
-الضمان الاجتماعي والتقاعد.	**0,50**	
-الوقاية الصحية والأمن وطب العمل والحماية من الأخطار المهنية وصيانة كرامة العامل.	**0,50**	
-الراحة.	**0,50**	
-الدفع المنتظم للأجر المستحق.	**0,50**	
السؤال الثاني:	**06**	
1- **<u>تعريف المحل</u>:** محل عقد البيع مزدوج يشمل الشيء المبيع الذي يلتزم البائع بتسليمه للمشتري والثمن الذي يلتزم المشتري بدفعه للبائع.	**02**	
2- **<u>شروط المحل</u>:**		
<u>أ-الشروط المرتبطة بالشيء المبيع</u>:		
-أن يكون الشيء المبيع موجوداً عند انعقاد البيع أو أن يكون قابلاً للوجود في المستقبل.	**0,50**	
-أن يكون الشيء المبيع معينا أو قابلا للتعيين بذاته أو بنوعه.	**0,50**	
-أن يكون المبيع مشروعا بحكم القانون وأن لا يكون خارج التعامل "كالهواء" أو "المخدرات" أو مخالفا للنظام العام، والآداب العامة.	**0,50**	
-أن يكون الشيء المبيع ملكا للبائع عند انعقاد البيع إذا كان هذا الشيء معينا بذاته.	**0,50**	

الإجابة النموذجية	العلامة مجزأ	العلامة مج
ب- <u>الشروط المرتبطة بالثمن</u>:		
-أن يكون مبلغا من النقود يدفع مقابل نقل الملكية.	**0,50**	
-أن يكون الثمن محددّ في العقد.	**0,50**	
-أن يكون الثمن جدياً وليس صورياً	**0,50**	
-أن يكون الثمن مساوياً لقيمة الشيء المبيع فعلاً (حقيقياً)	**0,50**	
السؤال الثالث	**04**	
<u>1-تعريف الضريبة</u>: هي خدمة مالية أو تأدية نقدية تفرض على الأشخاص جبراً من السلطة العامة دون مقابل وبصفة نهائية من أجل تغطية النفقات العامة وتحقيق الأهداف المحددة من قبل الدولة.	**1,75**	
<u>2-خصائص الضريبة</u>: خصائص الضريبة هي:		
-الضريبة ذات شكل نقدي.	**0,75**	
-الضريبة لها طابع جبري ونهائي.	**0,75**	
-تغطي النفقات العامة.	**0,75**	
الجزء الثاني		**04**
<u>1-تعريف شركة المساهمة</u>: هي شركة أموال ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، تتكون من شركاء لا يقل عددهم عن (7) و لا يتحملون الخسائر إلاّ بقدر حصصهم.	**02**	
<u>2-أسباب انقضاء شركة المساهمة</u>:		
-انتهاء الأجل المحدد للشركة أو حلها قبل انتهاء أجلها من قبل الجمعية العامة.		
-انتهاء الغرض الذي قامت من أجله الشركة أو استحالة تحقيقه.		
-هلاك مال الشركة.		
-اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة.	**8x0,25**	
-إفلاس الشركة.		
-حل الشركة بحكم قضائي.		
-انخفاض عدد المساهمين إلى أقل من الحد الأدنى (7 شركاء).		
-انخفاض الأصل الصافي للشركة (رأس المال) بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة.		

الإجابة النموذجية	العلامة مجزأ	العلامة مج
الموضوع الثاني		**20**
الجزء الأول		**16**
السؤال الأول	**06**	
1- مميزات تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحددة:		
أ- يكون الشركاء من الأشخاص الطبيعيين ولا يجوز أن يزيد عددهم عن 20 شريكاً.	**0,75**	
ب- يجب أن يكون الغرض مشروعا وغير مخالف للآداب العامة والنظام العام ويجب أن لا تتجاوز مدتها 99 عاماً	**0,75**	
ج-الحد الأدنى لرأسمال الشركة 100000 دج وينقسم رأسمالها إلى حصص متساوية سواء أكانت الحصص عينية أو نقدية ولا يجوز أن تكون عملا.	**0,75**	
د-يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء بتفويض خاص ويجب أن يتضمن العقد بيانات معينة أهمها عنوان الشركة رأسمالها التجاري متبوعا بعبارة (ش.ذ.م.م) ومقدار رأسمالها وحصص كل شريك.	**0,75**	
هـ-لا يسأل الشريك عن ديون الشركة إلاّ بقدر الحصة المقدمة في رأسمالها.	**0,75**	
و-يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول وهي قابلة للانتقال عن طريق الإرث، ويمكن تحويل الحصص بين الأصول والفروع والأزواج إلاّ إذا اشترط القانون الأساسي للشركة عدم جواز ذلك.	**0,75**	
2- أسباب إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة:		
-انتهاء الأجل المحدد في عقد الشركة، أو تحقيق الهدف الذي قامت من أجله.	**0,50**	
-تنقضي بسببين خاصين هما:		
أ- إذا ما فاق عدد الشركاء 20 شريكا (زيادة الشركاء بسبب وفاة الشريك وانتقال حصته للورثة)	**0,50**	
ب- إذا ما قلّ رأس مال الشركة عن 100 ألف دج ولم يتم رفعه إلى هذا المبلغ خلال سنة	**0,50**	
السؤال الثاني	**05**	
<u>1-تعريف الإضراب</u>: هو وسيلة للدفاع عن مصالح العمال أو توقف إرادي عن العمل من أجل تحقيق مطالب مهنية مقررة مسبقا من القوانين والاتفاقيات الجماعية لم يتم الوفاء بها من طرف صاحب العمل.	**02**	
<u>2-الشروط القانونية للإضراب</u>: حتى يمارس الإضراب في إطار القانون فإن المشرع قيد اللجوء إليه بتوفر مجموعة من الشروط هي:		
- استعمال كل وسائل التسوية التي أقرها القانون والمتمثلة في المصالحة والوساطة والتحكيم قبل الشروع في الاضراب.	**01**	
-اللجوء إلى الإضراب يجب أن يتخذ بحضور نصف العمال على الأقل في جمعية عامة وبموجب الأغلبية وبالاقتراع السري.	**01**	
-يجب أن يكون الإضراب مسبوقا بإشعار صاحب العمل لمدة لا تقل عن ثمانية أيام إبتداءاً من تاريخ إيداعه لدى المستخدم وإعلام مفتشية العمل المختصة إقليمياً مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المحافظة على المنشآت والأملاك.	**01**	

الإجابة النموذجية	العلامة مجزأ	العلامة مج
السؤال الثالث	**05**	
1-تعريف عقد الشركة: عرفت المادة 416 من القانون المدني:		
"الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الأرباح أو الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".	**02**	
2-الأركان الموضوعية العامة:		
أ-الرضا: هو الركن الأول لقيام الشركة، ويجب أن ينص على جميع شروط العقد، أي على رأسمال الشركة، غرضها؛ مدتها، وكيفية إدارتها، وأن يكون خاليا من عيوبه كالغلط والتدليس والإكراه والغبن.	**01**	
ب-المحل: هو موضوع الشركة ويتمثل في المشروع الاقتصادي أو المالي الذي قامت من أجله الشركة والذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه ويجب أن يكون محل الشركة معينا وممكنا وجائزا قانونا ويجب أن يكون المحل مما يدخل في دائرة التعامل.	**01**	
ج-السبب: هو الدافع للتعاقد في مشروع مالي أو نشاط تجاري أو صناعي والسبب في عقد الشركة هو الرغبة في تحقيق الربح ويشترط فيه أن يكون مشروعا.	**01**	
الجزء الثاني		**04**
أسباب تعليق علاقة العمل:		
حسب المادة (64) من قانون العمل تعلق علاقة العمل قانونا للأسباب التالية.		
-وجود اتفاق متبادل بين الطرفين.		
-العطل المرضية أو ما يماثلها كتلك التي ينص عليها التشريع والتنظيم المتعلقين بالضمان الاجتماعي.		
-أداء التزامات الخدمة الوطنية وفترات الإبقاء ضمن قوات الاحتياط أو التدريب.	**08 x 0,5**	
-ممارسة مهمة انتخابية عمومية.		
-حرمان العامل من الحرية ما لم يصدر ضده حكم قضائي نهائي.		
-صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة.		
-ممارسة حق الإضراب.		
-عطلة بدون أجر.		